النظر الى ما يشغله عن الخشوع ونظره الى ظاهر القدم راكعا والى
ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم
اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه
ومنها نظره الى المنكبين مسلما واذا كان بصيرا او في ظلمة يلاحظ عظمة
الله ومن الادب دفع السعال ما استطاع تحرزا عن المفسد فانه
اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء ومن الادب كظم فمه عند
التثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لقوله صلى الله عليه وسلم
التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما
استطاع ومن الادب القيام اي قيام القوم والامام ان كان
حاضرا بقرب المحراب حين قيل اي وقت قول المقيم حي على الفلاح لانه
امر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام
في الاظهر ومن الادب شروع الامام اي احرامه مذ قيل اي عند قول
المقيم قد قامت الصلاة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ
من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا
فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة من الابتداء الى الانتهاء
من غير بيان اوصافها لتقدمها اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة
اي صلاة كانت اخرج كفيه من كميه بخلاف المراة وحال البرد ونحوه كما
بيناه ثم رفعهما حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويجعل باطن
كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع
بقدر الامكان والمراة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم ثم
كبر هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا ياتي به لفوات
محله وان ذكره في اثنائه رفع بلا مد فان مد همزة الله لا يكون شارعا
في الصلاة وتفسد به في اثنائها وقوله ناويا شرط لصحة التكبير

ويصح

ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى عن اختلاطه بحاجة الطا
لب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه
لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية كسبحان الله
او لا اله الا الله او الحمد لله ويصح الشروع ايضا بالفارسية وغيرها
من الالسن ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية
ونحوها ولا القراءة بها في الاصح من قولي الامام الاعظم موافقة
لهما لان القران اسم للنظم والمعنى جميعا واما التلبية في الحج والسلام
من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فجائز بغير العربية مع
القدرة عليها اجماعا ثم وضع يمينه على يساره وتحت سرته
عقب التحريمة بلا مهلة لانه سنة القيام في ظاهر المذهب
وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام
فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين
تكبيرات العيد اذ ليس فيه ذكر مسنون مستفتحا وهو ان يقول سبحا
نك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا ياتي بدعاء التوجه
لا قبل الشروع ولا بعده ويقرؤه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك
اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات
الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك وثبت اي دام وثبت وتنزه اسمك
وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بما ليك ولا
اله غيرك في الوجود معبود بحق بدا بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد
ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية
والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال
وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية ه

Copyright © King Saud University